م/هـ

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ64539.2018ـدد القضيــة**

تاريخــه :17-10-2018

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2018/05/22 تحـت عدد 514 من طرف الأستاذ "ط.ق" المحامي لدى التعقيب.

نـيابة عـن :

شركة التأمين "ل.ت" في شخص ممثلها القانوني

ضــد:

1/ "ص.ب.م.ب.ب.م".

2/ الشــركة الوطنيــة لاســتغلال و توزيــع الميــاه فــي شــخص ممثلهــا القانوني.

طعنــا فــي الحكــم الاســتئنافي المــدني عــدد 2452 الصــادر بتــاريخ 2017/06/29 عن محكمة الابتدائية بقبلي

بوصــفها محكمــة اســتئناف لأحكــام محــاكم النــواحي الراجعــة لهــا بــالنظر و القاضــي:" قضــت المحكمــة نهائيــا بقبــول الاســتئناف الاصــلي و العرضــي شــكلا و فــي الأصــل بــإقرار الحكــم الابتــدائي و اجــراء العمــل بــه

طبق نصه و تخطية المستأنفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده الأول بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي و أجرة محاماة عن هذا الطور.

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة "ر.م" حسب محضرها عدد 1152 بتاريخ 2018/06/13.

و على نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/06/19 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و في الأصل النقض مع الاحالة و الاعفاء من الخطية.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 و ما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية..

من حيث الأصل:

حيث يفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضده الأول حاليا) أمام محكمة ناحية قبلي عارضا أن عقاره الكائن بفطناسة سوق الأحد قد

تضـرر نتيجـة تسـرب ميـاه مـن القنـاة الحاملـة لميـاه الشـرب التابعـة للمطلوبـة (المعقـب ضـدها الثانيـة) ممـا اضـطرها إلـى معاينـة الضـرر بواسـطة عـدل تنفيـذ ثـم استصـدار اذن علـى عريضـة عينـت بمقتضـاه لجنـة مـن ثلاثـة خبـراء تولـت معاينـة الضـرر و تقـدير قيمتـه بمبلـغ 2400.000 دينـار لـذا فهـي تطلـب إلـزام المـدعى عليهـا بـأن تـؤدي لهـا المبلـغ المـذكور أعـلاه جبـرا للضـرر اللاحـق بالعقـار مـع بقيـة المبـالغ المعينـة بعريضـة الـدعوى لقـاء أجـرة محضـر المعاينـة و أجـرة الاسـتدعاء للاختبـار و أتعـاب التقاضـي و أجرة المحاماة..

و بعـد اسـتيفاء الاجـراءات القانونيـة أصـدرت محكمـة البدايـة حكمهـا عـدد 7741 بتـاريخ 2016/10/25 يقضـي ابتـدائيا بـإلزام المطلوبـة الشـركة الوطنيـة لاسـتغلال و توزيـع الميـاه فـي شـخص ممثلهـا القـانوني بـأن تـؤدي للمـدعي مبلـغ 2400.000 دينـار لقـاء قيمـة المضـرة و مبلـغ 165.480 دينـار لقـاء محضـر معاينـة و مبلـغ 97.200 دينـار لقـاء أجـرة الاسـتدعاء للاختبـار و مبلـغ 600.000 دينـار لقـاء أجـرة الاختبـار و مبلـغ 45.560 دينـار لقـاء محضـر اسـتدعاء للجلسـة و مبلـغ 200 دينـار لقـاء أجـرة محامـاة معدلـة و حمـل المصـاريف القانونيـة عليهـا و احـلال شـركة التـأمين "ل.ت" محل المحكوم عليها في الأداء.

و حيـث اسـتئنفته المحكـوم ضـدها شـركة التـأمين "ل.ت" ناعيـة عليـه عـدم تناسـب قيمـة الأضـرار المضـمنة بالاختبـار مـع جسـامة الضـرر الحاصـل و عـدم ثبـوت العلاقـة السـببية بـين الخطـأ و الضـرر فأصـدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه.

و حيـث تعقبتـه المحكـوم ضـدها المـذكورة بواسـطة محاميهـا الـذي نعى عليه صلب مستندات طعنه:

<u>ضعف التعليل و مخالفة القانون:</u>

قـولا بـأن محكمـة القـرار المطعـون فيـه قـد أغلقـت دفوعـات منوبتـه حـول انعـدام صـفة القيـام لـدى المعقـب ضـده الأول و سـقوط الحـق فـي الضـمان نتيجـة عـدم الاعـلام بالحـادث فـي الآجـال القانونيـة، فالمـدعي فـي الأصـل لـم يـدل بمـا يثبـت ملكيـة للعقـار و ان مجـرد تصـرفه فيـه لا يفيـد تملكه له.

و أن المعقـب ضـدها الثانيـة لـم تعلـم مؤمنهـا بالحـادث طبـق مـا يقتضـيه عقـد التـأمين الـذي حـدد أجـل 15 يـوم عمـل فعلـي مـن تـاريخ العلـم بالحادث.

و أن حلـول المؤمنـة محـل حريفتهـا لـيس مطلقـا انمـا يسـتوجب احتـرام المـؤمن لهـا لواجباتهـا تجـاه المؤمنـة طبقـا لمقتضـيات الفصـلين 246 و 247 مـن م ا ع و أن الجـزاء المترتـب عـن الإخـلال بالالتزامـات التعاقديـة هـو سـقوط الحـق فـي الضـمان طبقـا لمقتضـيات الفصـل 12 مـن الشروط العامة لعقد التأمين .

و أن محكمـة الموضـوع لـم تبسـط أيـة رقابـة علـى بنـود عقـد التـأمين للتأكـد مـن مـدى احتـرام المتعاقـدين للشـروط و الالتزامـات المحمولـة عليهمـا مما أورث حكمها خرقا للقانون و ضعفا في التعليل موجبين للنقض.

طالبا نقض القرار المطعون مع الاحالة أو بدونها.

المحـكمة

<u>عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل و مخالفة القانون:</u>

حيـث تعلـق المطعـن بعـدم جـواب محكمـة القـرار المنتقـد عمـا تمسـكت بـه المعقبـة أمامهـا مـن انتفـاء صـفة الطالـب فـي الأصـل فـي القيـام و سـقوط الحق في الضمان لعدم الاعلام عن الحادث في الآجال القانونية.

و حيث لا جدال في ان محكمة الموضوع و لئن كانت لها السلطة التقديرية في تكييف النزاع و فصله الا أنها ملزمة بالرد على الدفوعات الجوهرية ذات التأثير المباشر على وجه الفصل في القضية و التي تثار أمامها.

و حيث أثارت المعقبة بالطور الاستئنافي مسألة الصفة في القيام لدى المدعي في الأصل تأسيسا على عدم ثبوت ملكية للعقار الذي لحقته المضرة.

و حيث أن دعوى الحال هي دعوى شخصية في أداء مال استناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية على معنى الفقرة الأولى من الفصل 20 من م م م ت و بالتالي فإن صفة القيام فيها ترتبط بمن لحقته المضرة شخصيا من فعل المطلوب أو تقصيره و لا علاقة للأمرمطلقا بحق الملكية طالما أن الدعوى ليست استحقاقية.

و حيث أن صفة القيام كانت متوفرة لدى المدعي في الأصل على معنى الفصل 19 من م م م ت.

و حيث أنه و لئن خول الفصل 7 من م ت للمؤمن له التنصيص بعقد التأمين على سقوط الحق في الضمان بسبب الإعلام المتأخر عن الحادث و ان الفصل 9 من الشروط الخاصة قد حدد أجل الاعلام بخمسة عشر يوم عمل فعلي من تاريخ علم المؤمن له بالحادث و ان الفصل 12 من الشروط العامة لنفس العقد قد رتب على الإعلام المتأخر بالحادث سقوط الحق في الضمان، فانه قد تبين بالرجوع الى مظروفات الملف أن العلم بالحادث قد حصل للمؤمن لها الشركة الوطنية لاستغلال و توزيع المياه بتاريخ 2015/08/08 و أنها أعلمت المعقبة به في 2015/08/17 مما يجعل الاعلام واقعا في الأجل المنصوص عليه بعقد التأمين.

و حيث أن محكمة القرار المطعون لما اعتبرت أن المعقبة ملزمة بجبر نتائج الحادث فإنها تكون قد توصلت الى نتيجة قانونية سليمة بما ينتفي معه أية مصلحة من نقض قرارها وهو ما يتعين معه الأخذ بنتيجته دون أسانيده و اعتباره مؤسسا على ما سلف الالماع اليه أعلاه.

و حيث يتجه و الحالة تلك رد هذا المطعن.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 17 أكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم و عضوية المستشارتين السيدتين مفيدة طلحاوي و عفاف الشيخ و بمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه